جلسة 2025/11/24
برئاسة السيد المستشار/ محمد الصغير - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: عثمان مكرم، أزهري مبارك

(الطعن رقم 28 لسنة 2025 أحوال شخصية)

أحوال شخصية. حضانة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". زواج مدني. طلاق مدني. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- المواد 25، 26، 27، 32، 33، 34، 36 من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي. مفادها.

- مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بإلغاء الحضانة المشتركة وعزل الطاعن وإسقاط حقه في الحضانة.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - على هدى من أحكام المواد 25-26-27-32-33-34-36 من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي المعتمدة بقرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022، أن الأصل أن يتساوى الأم والأب في الحق في حضانة الطفل بشكل مشترك حتى بلوغه سن أل (16) عاماً، ويتحملان المسؤولية المشتركة لتربيته ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي، وتقضي المحكمة تلقائيّاً في حكم الطلاق بإثبات الحضانة المشتركة للوالدين، ويجوز لأيهما أو كلاهما الاعتراض على تنظيم الحضانة المشتركة إذا توفرت مبرراته، وتفصل المحكمة في طلب عزل أيهما وإسقاط حقه في الحضانة سواء بشكل مؤقت أو مستمر في حالة تعرض الطفل للعنف الأسري أو سوء المعاملة، أو عدم ملاءمة الظروف المعيشية والرعاية الصحية التي يوفرها الحاضن المشترك للطفل، أو في حال كان هذا الحاضن المشترك يعاني من مشاكل سلوكية أو نفسية أو عقلية أو يتعاطى المخدرات أو مدمن على الكحول وكان من شأن ذلك الإضرار بالطفل أو تعريضه للخطر أو الإهمال، وكذلك إذا كان الحاضن غير متفرغ لرعاية الطفل ومنشغل عنه سواءً لأسباب صحية تعيقه، أو لزواجه مرة أخرى، وللمحكمة السلطة التقديرية في تطبيق ما تراه مناسباً في حالة إلغاء الحضانة المشتركة، مع تغليب المصلحة الفضلى للطفل، وتراعي في ذلك استقرار حياته الدراسية والرياضية وعدم تغيير نمط حياته بقدر الإمكان نتيجة الطلاق، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قدر أن مصلحة المحضونة في إلغاء الحضانة المشتركة وعزل الطاعن وإسقاط حقه في الحضانة وأقام الحكم قضاءه على ما أورده بمدوناته قوله "... حيث إن المقرر طبقاً للمواد 32 و 33 من اللائحة الإجرائية المعتمدة بقرار رئيس الدائرة رقم 8 لسنة 2022 لقانون الزواج المدني القانون 14 لسنة 2021 وتعديله بموجب القانون 15 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي أنه يجوز لاي من الأب وألام طلب عزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة سواء الحضانة القانونية أو الحضانة الفعلية أو كليهما، وأن حالات عزل أي من الأبوين

تتمثل فيما إذا تعرض الطفل لخطر العنف الأسري أو سوء المعاملة أو عدم ملاءمة الظروف المعيشية التي يوفرها الحاضن المشترك للطفل، ومن كونه يحتاج لرعاية لا يمكن للحاضن المشترك توفيرها وما إذا كانت هناك مشاكل سلوكية أو نفسية أو عقلية يعاني منها الطرف الآخر من شأنها الإضرار بالطفل، وما إذا كان الطرف الآخر غير متفرغ لرعاية الطفل أو انشغل عنه ولأسباب أخرى بينتها المواد سالفة الذكر، والتي يستخلص منها أنه ولئن كان الأصل هو ثبوت حق الأبوين في الحضانة المشتركة للمحضون، إلا أنه يجوز عزل أي منهما حال طرأ لأحدهما أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه، وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المستأنف يقيم بعيداً عن بنته ولم يثبت أنه قائم بأداء النفقة لها أو توفير بيئة أو ظروف معيشية مناسبة لها فضلاً عن انشغاله عنها بعمله وسفره وإقامته في للعلاج، وتبعاً لذلك فإن دعوى المستأنف عليها بشأن عزله عن الحضانة المشتركة قائمة على سند من الدليل والواقع والقانون، ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف أقام قضائه على أسباب سائغه لها أصلها الثابت بالأوراق، فيضحي الاستئناف حرياً بالرفض وتأييد الحكم المستأنف". وكان ذلك من الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه ويتضمن الرد على ما أورده الطاعن بوجه النعي، ومن ثم ينحل النعي عليه في هذا الخصوص إلى محض جدل موضوعي مرفوض فيما تملك محكمة الموضوع تقديره.

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم 2025/175 أحوال نفس لدي محكمة أبو ظبي للأسرة المدنية، بطلب الحكم بعزله من الحضانة المشتركة لبنتها (.... - مواليد 2022/12/16). وقالت بياناً لدعواها إنها كانت زوجه وأنجبا البنت المذكورة، ثم تفرقا بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 84 لسنة 2024 أسرة مدنية، والذي قضى بتفعيل الحضانة المشتركة، وأضافت الطاعنة قولها إن الطاعن سافر واستوطن خارج الدولة بال ولا ينفق على بنته المحضونة وإنها هي القائمة على رعايتها والإنفاق عليها، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها، وبجلسة 2025/6/10 حكمت المحكمة بأحقية المطعون ضدها في الحضانة الفعلية والقانونية منفردة على بنتها من الطاعن المحضونة (.... - مواليد 2022/12/16) وبعزل الطاعن من الحضانة ورفض ما عدا ذاك من طلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2025/57 أسرة مدنية، وبتاريخ 2025/7/28 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل، وقدمت المطعون ضدها مذكرة بالرد بواسطة محاميها اختتمتها بطلب رفضه، وأودعت النيابة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره دون مرافعة شفوية.

وحيث أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع حاصله إن

المطعون ضدها هي من قامت بإلغاء إقامته بالدولة وإن وجوده خارج الدولة بموطنه لا ضرر فيه على بنته المحضونة إذ أنه منتظم في التواصل معها ويتابع شؤونها من بعد وإنه يسعى جاهداً للعودة للدولة والحصول على عمل أفضل مما يقوم به حالياً بوطنه لكي يوفر حياة أفضل لبنته، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع، وجره ذلك إلى القضاء بأحقية المطعون ضدها في الحضانة الفعلية والقانونية منفردة على بنتها وبعزله من الحضانة المشتركة، دون مراعاة للمصلحة الفضلى للمحضونة، ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - على هدى من أحكام المواد 25-26-27-32-33-34-36 من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي المعتمدة بقرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022، أن الأصل أن يتساوى الأم والأب في الحق في حضانة الطفل بشكل مشترك حتى بلوغه سن الـ (16) عاماً، ويتحملان المسؤولية المشتركة لتربيته ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي، وتقضي المحكمة تلقائيّاً في حكم الطلاق بإثبات الحضانة المشتركة للوالدين، ويجوز لأيهما أو كلاهما الاعتراض على تنظيم الحضانة المشتركة إذا توفرت مبرراته، وتفصل المحكمة في طلب عزل أيهما وإسقاط حقه في الحضانة سواء بشكل مؤقت أو مستمر في حالة تعرض الطفل للعنف الأسري أو سوء المعاملة، أو عدم ملاءمة الظروف المعيشية والرعاية الصحية التي يوفرها الحاضن المشترك للطفل، أو في حال كان هذا الحاضن المشترك يعاني من مشاكل سلوكية أو نفسية أو عقلية أو يتعاطى المخدرات أو مدمن على الكحول وكان من شأن ذلك الإضرار بالطفل أو تعريضه للخطر أو الإهمال، وكذلك إذا كان الحاضن غير متفرغ لرعاية الطفل ومنشغل عنه سواءً لأسباب صحية تعيقه، أو لزواجه مرة أخرى، وللمحكمة السلطة التقديرية في تطبيق ما تراه مناسباً في حالة إلغاء الحضانة المشتركة، مع تغليب المصلحة الفضلى للطفل، وتراعي في ذلك استقرار حياته الدراسية والرياضية وعدم تغيير نمط حياته بقدر الإمكان نتيجة الطلاق، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قدر أن مصلحة المحضونة في إلغاء الحضانة المشتركة وعزل الطاعن وإسقاط حقه في الحضانة وأقام الحكم قضاءه على ما أورده بمدوناته قوله "....

حيث إن المقرر طبقاً للمواد 32 و 33 من اللائحة الإجرائية المعتمدة بقرار رئيس الدائرة رقم 8 لسنة 2022 لقانون الزواج المدني القانون 14 لسنة 2021 وتعديله بموجب القانون 15 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي أنه يجوز لاي من الأب وألام طلب عزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة سواء الحضانة القانونية أو الحضانة الفعلية أو كليهما، وأن حالات عزل أي من الأبوين تتمثل فيما إذا تعرض الطفل لخطر العنف الأسري أو سوء المعاملة أو عدم ملاءمة الظروف المعيشية التي يوفرها الحاضن المشترك للطفل، ومن كونه يحتاج لرعاية لا يمكن للحاضن المشترك توفيرها وما إذا كانت هناك مشاكل سلوكية أو نفسية أو عقلية يعاني منها الطرف الآخر من شأنها الإضرار بالطفل، وما إذا كان الطرف الآخر غير متفرغ لرعاية الطفل أو انشغل عنه ولأسباب أخرى بينتها المواد سالفة الذكر، والتي يستخلص منها أنه ولئن كان الأصل هو ثبوت حق الأبوين في الحضانة المشتركة للمحضون، إلا أنه يجوز عزل أي منهما حال طرأ لأحدهما أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه، وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المستأنف يقيم بعيداً عن بنته ولم يثبت أنه قائم بأداء النفقة لها أو توفير بيئة أو

ظروف معيشية مناسبة لها فضلاً عن انشغاله عنها بعمله وسفره وإقامته في للعلاج، وتبعاً لذلك فإن دعوى المستأنف عليها بشأن عزله عن الحضانة المشتركة قائمة على سند من الدليل والواقع والقانون، ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف أقام قضائه على أسباب سائغه لها أصلها الثابت بالأوراق، فيضحي الاستئناف حرياً بالرفض وتأييد الحكم المستأنف". وكان ذلك من الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه ويتضمن الرد على ما أورده الطاعن بوجه النعي، ومن ثم ينحل النعي عليه في هذا الخصوص إلى محض جدل موضوعي مرفوض فيما تملك محكمة الموضوع تقديره. ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن.